العدد 31

السننة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

•		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد عليها	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات
	تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984
4	والمتضمن قانون الأسرة
	مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات
6	ممارسـة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غيـر المحميـة المـحددة الهوية أو غير المحددة
	مرسوم تنفيذي رقم 06 -156 مؤرخ في13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته
8	ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة
	مرسوم تنفيذي رقم 06 -157 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز
	الوطني لإعلام الشباب والرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى
9	وزارة الشباب والرياضة
	مراسيم فرديــّة
1	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ قاضيين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن انهاء مهامّ نائب مدير يوزارة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنقل في

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة......

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام ّرئيس الديوان لدى

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الموارد

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المجاهدين.... 12

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان مجلس المحاسبة..... 12

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدُفاع الوطني

13		قاض عسكر <i>ي</i>	ضمن تعيين	ىايو سنـة 2006، يتد	1427 الموافق 2 ه	ثاني عام ً	4 ربيع ال	ـؤرخ في ·	نرار م
	بذل مستخدمي إدارة	لمادقة على	يتضمّن ا	أبريل سنـة 2006،	1427 الموافيق 2	الأوّل عام	پ 3 ربيع	مـؤر ّخ فې	مقرر
12							. 1 ((. (1

فمرس (تابع)

وزارة النقل

وزارة الثقافة

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 4 مايو سنة 2006، يحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة و اللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر و سيرها وصلاحياتها.........................

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الصوافق11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي المجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم، لاسيما أحكام المادة 7 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المورخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1884 والمذكور أعلاه.

المدة 2: يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 3: لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج:

- فحص عیادی شامل،
- تحليل فصيلة الدم (ABO + rhésus).

الملدة 4: يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5: يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني.

الملدة 6: لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحسريس عقد النواج، إلا بعد أن يقدم طالبا النواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في أن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

الملدة 8: يـنـشـر هــذا المـرسـوم في الجـريـدة الرسميّة للجمهوريّة الجـزائريّة الدّيمـقراطـيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج :
المولود (ة) في :
الساكن (ة) بـ :
بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة في
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية:
– فصيلة الدم (ABO + rhésus).
أصرح كذلك أنني :
- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلّل لخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.
سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.
حرر بــفي

مرسوم تنفيذي رقم 06–155 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات المثقافية المسنقولة غير الممية المحددة الهوية أو غير المحددة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرررةم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاحر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول الهدف ومجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة.

الملدة 2: التحف و/أو الأعمال الفنية المعنية المالة 2: التجارة هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون رقم 98-40 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المنتوجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن مائة (100) سنة أقدمية والمعروضة للبيع في :

- محلات التحف العتيقة،
- قاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزاد العلنى العمومي،
 - أروقة الفنون.

المدة 4: يخضع كل طالب لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة في المادة 2 أعلاه إلى اختبار مهنى.

يعفى من الاختبار المهني الحاصلون على شهادة في ميدان الفن.

الملائمة 5: تحدّد معايير المحلات الملائمة لممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية في دفتر شروط يحدّده الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 6: تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، للقيد في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 25 من القانون رقم 40–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المسلة 7: يوجه طلب ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية ، المحددة في المادة 2 أعلاه، إلى الوزير المكلف بالثقافة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

تدرس ملف الطالب المديرية المكلفة بحفظ وترميم التراث الثقافي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وفى حالة الرفض، يجب تبرير ذلك قانونا.

الفصل الثاني الضمانات ومراقبة المطابقة

المادة 8: يتضمن طلب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، الوثائق الآتية:

- صور مصادق على مطابقتها لأصل الكفاءات والشهادات،
 - وثائق تثبت التأهيل المهنى،

- شهادة الكفاءة،
- تحديد المحل أو المحلات التي يمارس بها النشاط.

فيما يخص التجار الذين يمارسون التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية ، المحددة في المادة 2 أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، يجب أن يرفق الطلب بتبرير للأقدمية في هذا النشاط.

الملدة 9: يحرّر رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 57 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، شهادة بيع لكل تحفة و/ أو عمل فني لإثبات أصالته ومصدر امتلاكه وأقدميته ومصدره.

الملدة 10: يجب على التاجر إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بعرض كل تحفة محددة الهوية للبيع.

الملاة 11: يخضع كل تصدير لممتلك ثقافي منقول غير محمي، محدد في المادة 2 أعلاه، لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 12: يجب أن يمسك التاجر في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية ، المحددة في المادة 2 أعلاه، سجل دخول وخروج التحف و /أو الأعمال الفنية الأصلية، يتضمن الإشارات الآتية:

- تسمية التحفة و/أو العمل الفني،
- وصف التحفة و/أو العمل الفني،
- مصدر وعراقة التحفة و/أو العمل الفني،
- تحديد هوية بائع التحفة و/أو العمل الفني،
 - ثمن بيع التحفة و/أو العمل الفني.

بالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن الإشارة الآتيــة: "مــقــتــنى في الخــارج بـــــســـــ في الخــارج بـــــــــــ في الخــارج بــــــــــــــ في المــــــــــــــ لدى المــــــــ بسعر قدره المحوصيات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية وتبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها التحفة.

يجب على التاجر أن يمسك سجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية التي يعرضها مودع للبيع ، وسجلا خاصا بالتحف والأعمال الفنية المودعة للتصليح.

وينبغى أن يحدد السجلان سبب الإيداع:

- تصليح أو بيع أو غير ذلك....،
 - تاريخ الدخول والخروج،

- هوية المودع،
- ثمن التحفة أو العمل الفني المعروض للبيع أو المودع للتصليح،
- مبلغ العمولة التي يقتطعها المودع لديه من سعر البيع.

يمكن أن يكون هذان السجلان اللذان يرقمهما ويؤشر عليهما رئيس المحكمة المختص إقليميا محل فحص من أعوان المراقبة المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث أحكام ختامية

الملدة 13: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن الوزير المكلف بالثقافة القيام بسحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مؤقتا أو نهائيا، عند معاينة أعوان المراقبة المؤهلين من الوزير المكلف بالثقافة، قانونا، مخالفة البائع لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز السحب المؤقت لرخصة ممارسة المهنة شهرا واحدا (1).

المادة 14: يمكن الأعوان المؤهلين قانونا من الوزير المكلف بالثقافة القيام بالمراقبة في كل وقت خلال أيام وساعات فتح المتجر.

ويجب عليهم أن يعرفوا بصفتهم بتقديم أمر بمهمة يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المحدة 15: يجب على التجار الذين يمارسون نشاطهم قبل نشر هذا المرسوم المطابقة مع دفتر الشروط وكذا أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يخضع التجار الممارسون للنشاط الذين لاتتوفر فيهم المعايير لطلب ممارسة نشاط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة في المادة 2 أعلاه، لاختبار مهني من لجنة يحدثها الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض.

الملدة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 60 –156 مؤرخ في13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يحل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة المنشأ بموجب المرسوم رقم 82–258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

الملدة 1: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملاك المركز وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

يبقى مستخدمو المركز خاضعين للأحكام القانونية أو التعاقدية المساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ الحل.

المادة 2 أعلاه، يترتب على المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل ما يأتى :

: اعداد

1 - جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

يوافق على جرد الأملاك العقارية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي يمتلكها المركز المحل أو التي يحوزها.

ويجب أن تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب - تمديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويتخذ وزير الشباب والرياضة لهذا الغرض، التدابير ويحدد الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

الملاة 4: تلغى أحكام المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شـوال عـام 1402 المـوافق 31 يـولـيـو سـنـة 1982 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 60 –157 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة وتصويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمن تحويل المركز الوطني لإعلام الشباب وتنشيطه والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية إلى مركز وطنى لإعلام الشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يحل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–85 المسؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملاك المركز وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة.

يحوّل مستخدمو المركز المحل إلى وزارة الشباب والرياضة وإلى الهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

يبقى مستخدمو المركز خاضعين للأحكام القانونية أو التنظيمية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ الحل.

المادة 2 أعلاه ما يأتى:

1 - إعــداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

يوافق على جرد الأملاك العقارية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي يمتلكها المركز المحل أو التي يحوزها.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يتخذ وزير الشباب والرياضة لهذا الغرض، التدابير ويحدد الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا حفظه.

الملدة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المسلاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مابو سنة 2006.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام القاضيين الآتى اسماهما:

1 - نور الدين غزلان، بسبب الوفاة، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2005،

2 - محمد ميهوبي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2005، مهام السيد عبد الحميد رقاط، بصفته نائب مدير للتقنين بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 الحسين توزوت، في ولاية تيارت،
- 2 جمال سليماني، في و لاية معسكر،

- 3 مجدوب حفيان، في ولاية تيسمسيلت،
 - 4 محمد ميمونى، فى ولاية باتنة،
- 5 عبد الرحمن جبار، في ولاية سكيكدة،
 - 6 محمد مومن، في ولاية عين الدفلي،
- 7 توفيق عيساوي، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنقل في الولايات الآتية:

- 1 نور الدين قشي، في ولاية باتنة،
 - 2 رفيق سحلي، في ولاية بجاية،
- 3 بلقاسم رحموني، في ولاية البليدة،
- 4 عبد القادر شارف، في ولاية تلمسان،
- 5 محمد الشريف شريح، في ولاية قالمة،
 - 6 محمد جبار، في ولاية المدية،

7 - صالح لزوش، في ولاية وهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية، ابتداء من 7 مايو سنة 2005.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس فرع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد قاني بردي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الديوان لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد جمال الدين بلحجوجة، بصفته رئيسا للديوان لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مىرسىوم رئىلسيّ مىؤرّخ في 4 ربيع الشاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد الحسين عاشور، نائب مدير لتسيير الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة الموارد المائية:

1 – محمد سعيد مرجان، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

2 - عبد الوهاب سماتي، نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة المجاهدين:

أ) الإدارة المركزية:

1 – محمد لمين بورزق، مكلّفا بالدراسات والتلّفيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

2 - العيد ربيقة، نائب مدير التقنين.

ب) المسالح الخارجية :

مديرو المجاهدين في الولايات:

- 3 مجدوب حفيان، في ولاية الجزائر،
- 4 الحسين توزوت، في ولاية معسكر،
- 5 جمال سليماني، في ولاية البيض،
- 6 عبد الرحمن جبار، في ولاية باتنة،
- 7 توفيق عيساوي، في ولاية تيارت،
- 8 محمد ميمونى، فى ولاية سطيف،
- 9 محمد مومن، في ولاية سيدي بلعباس،
 - 10 بلحاج قادري، في ولاية عين الدفلى،
 - 11 محمد بوسلحام، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان مجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، بعنوان مجلس المحاسبة :

- 1 على طموزة، ناظرا مساعدا،
- 2 محمد قانى بردي، رئيس غرفة،
 - 3 محمد بن كراودة، رئيس فرع.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يعين الملازم الأول فاروق راكم، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2005.

مقرر مورخ ني 3 ربيع الأول عام 1427 الموانق 2

أبريل سنة 2006، يتضمن المصادقة على بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء المذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميّزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-275 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشّعبى والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يحصادق على بدل مستخدمي إدارة السسجسون وإعسادة الإدماج الستي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

الملدّة 2: يحدّد عدد بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج بثلاث (3) بذل مبيّنة كما يأتى:

- بذلة العمل،
- بذلة خروج شتاء (رجال ونساء)،
- بذلة خروج صيف (رجال ونساء)،

المادة 3: يسنسسر هسذا المقرر في الجريدة الرسمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006.

العميد حاجى زرهونى

وزارة النقل

قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف المعقد الفاص بتقديم الفدمات الملحقة أثناء التوقف.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق الأول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 6 0 - 125 المؤرخ في27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يستسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

المسلمسق

نموذج دفتر الشروط الذي يحدُّد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف دفت الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف.

الفصل الأول حقوق وواجبات الهيئة المسيرة للمصالح المطارية

الملدة 2: تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بمراقبة منتظمة ومفاجئة لنشاط مقدم الخدمات ويمكن أن تتخذ جميع التدابير لغرض التأكد من أن النشاط موضوع عقد تقديم الخدمات يتم بإحكام وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف ويضبط شروط ممارستها.

الملاة 3: يمكن الهيئة المسيرة للمصالح المطارية استخدام تقنيات السير والقيام بعمليات تقييم نوعية الخدمات والطلب من مقدم الخدمات اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

الملاة 4: الهيئة المسيرة للمصالح المطارية غير مسؤولة عن أعمال السرقة و ضياع العتاد و الأشياء والأثاث والبضائع والمحاصيل والأوراق المالية أو النقود التي قد تكون ملكا لمقدم الفدمات أو مستخدميه أو الغير الموجودين في الأماكن الموضوعة تحت تصرفه أو الذين يمكن أن يوجدوا بها.

الملدة 5: يتعين على الهيئة المسيرة للمصالح المطارية تسهيل المرور الحر لأعوان ومستخدمي مقدم الخدمات ومركباته.

الفصل الثاني حقوق وواجبات مقدم الخدمات

الملدة 6: يتعين على مقدم الخدمات اختيار مقره إما بعنوانه الشخصي وإما بمقر مؤسسته الرئيسية أو بالمطار الذي يمارس فيه نشاطه.

المادة 7: يمتنع مقدم الخدمات عن ممارسة أية خدمة أخرى ملحقة أثناء التوقف غير مذكورة في عقد تقديم الخدمات الذي يربطه بالهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 8: يتعين على مقدم الخدمات ممارسة النشاط المرخص له بنفسه.

الملدة 9: تمنع كل مناولة من الباطن عند القيام بالنشاط الذي يتعين على مقدم الخدمات ممارسته.

الملدة 10: يمنع كل تنازل أو كراء مهما يكن شكله ويكونان سببا في فسخ العقد.

الملاة 11: يمنع كل مساس بالأملاك المطارية وفقا للتشريع المعمول به غير أن استخراج الحجر أو الرمل أو أية مواد أخرى يخضع لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملاة 12: تخضع عملية وضع أسوجة وإنشاء ممرات ومسالك غير تلك الموجودة لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملاة 13: يمتنع مقدم الخدمات عن ارتكاب أي عمل أو فعل من شأنه أن يلحق ضررا بالاستغلال الحسن للهيئة المسيرة للمصالح المطارية ومستعملي المطار.

المادة 14: يجب على مقدم الخدمات تسهيل عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة التي يقوم بها أعوان الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملدة 15: يتعين على مقدم الخدمات القيام بما يأتى:

- الحفاظ على الممتلكات والمنشأت القاعدية الموضوعة تحت تصرفه من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية في إطار العقد.

-القيام بمجمل أشغال الاصلاح والصيانة التي تتطلبها الظروف.

المادة 16: مقدم الخدمات مسؤول عن مجموع الحوادث والأضرار مهما كانت طبيعتها الناجمة عن ممارسة نشاطه.

وبهذه الصفة، يتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مجمل نشاطه وفقا للتشريع المعمول به.

الملاقة 17: يتعهد مقدم الخدمات باحترام تعليمات السلامة والأمن المذكورة في النصوص المعمول بها، لاسيما فيما يخص ما يأتى:

- حمل مستخدميه البطاقات المهنية،
- احترام مستخدميه للمناطق المقننة،
- احترام قواعد حركة المرور المعمول بها على مستوى المطار.

الملاة 18: يتعين على مقدم الخدمات أن يستعمل المركبات و/أو الألات في مساحات المناورة بالمطار وفقا لتعليمات ومقاييس الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملدة 19: يجب على مقدم الخدمات أن يستخدم، أثناء ممارسة نشاطاته تجهيزات وعتاد في حالة جيدة، يتلاءم مع النشاط الممارس.

الملدة 20: يتعين على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته استعمال الشبكات الكهربائية والهاتفية والمعلوماتية أو شبكات أخرى تضعها تحت تصرفه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

لا يمكنه اللجوء إلى أي شبكات أخرى إلا بترخيص ، لهذا الغرض، من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية .

الملاة 21: يتعين على مقدم الخدمات الذي قد يلجأ إلى استعمال وسائل الاتصال الكهربائية اللاسلكية في إطار نشاطاته أن يحصل على التراخيص المسبقة لدى المؤسسات أو الهيئات المعنية وإعلام الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملدة 22: يجب على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته ألا يشغل إلا المستخدمين الذين يثبتون تأهيلا مهنيا يتلاءم مع هذا النشاط.

يتعين عليه تبرير ذلك سنويا لدى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

وتخضع كل عملية تخص حركة المستخدمين خلال السنة لنفس القواعد.

المادة 23: يتعين على مقدم الخدمات القيام بخدمات ذات نوعية يجب أن تظهر على الخصوص في مجال معالجة الرحلات والركاب.

الفـصل الثالث التعليمات التقنية الإدارية والمالية

المسلوة 24 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 06 – 125 المؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتعين على مقدم الخدمات أن يدفع، زيادة على المقابل المالي المبين في عرضه والمحدد في العقد ما يأتى :

- إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأملاك المطارية المحددة نسبها ومبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

- إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحقة أثناء التوقف المرخص بها قابلة للتفاوض بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية ومقدم الخدمات ولا يمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7%) من رقم أعمال المبيعات المحقق على الخدمات المقدمة.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة للخدمات المقدمة.

الملدة 25: يتعين على مقدم الخدمات أن يرسل إلى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية، حصيلته المحاسبية المتعلقة بنشاطه الخاص بالمساعدة الملحقة أثناء التوقف وكذا أرقام الأعمال الفصلية.

الملدة 26: تدفع الإتاوة المتغيرة كما هو محدد في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، فصليا.

الملدة 27: يتعين على مقدم الخدمات دفع غرامة عن كل تأخير في دفع الإتاوة المتغيرة تساوي واحد في المائة (1%) من المبلغ المسعر عن كل يوم تأخير وذلك بعد شهر واحد من استلام الفاتورة.

الله 28: يتعين على مقدم الخدمات تسديد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

الفحمل الرابع أحكام نهائية

الملدة 29: إذا لم يعد مقدم الخدمات الملحقة أثناء التوقف، يستوفي المقاييس والالتزامات التي تم استظهارها عند إبرام العقد، لأسباب تنسب إليه تعذره الهيئة المسيرة للمصالح المطارية لتدارك النقائص الملاحظة في الأجل الذي تحدده له.

عند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبلغ مسبقا السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، إذا لم يتم إدخال التصحيحات الضرورية، يفسسخ عقد ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف في غير صالح مقدم الخدمات.

الملدة 30: يجب على مقدم الخدمات، عند تاريخ انتهاء مدة العقد أو عند فسخه، إخلاء الأماكن المشغولة دون تأخير.

ويتعين عليه دفع كل ديونه تجاه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

الملة 31: يمكن مقدم الخدمات أن يتخلى عن العقد، عند انتهاء كل فترة قدرها سنة (1) واحدة ومع مراعاة إشعار مسبق مدته شهران (2)،

يمكن مقدم الخدمات أن يتخلى عن العقد بغض النظر عن الأجال المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة

إشعار مسبق مدته شهران (2) إذا وقعت أحداث مصفاجئة من شأنها تغيير شروط الاستغلال والتوازن المالي لنشاطه بشكل كبير وبإجحاف في حقه.

وفي هذه الحالة، لا يستفيد من أي تعويض. حرر بالجزائر في

قرئ وصدَّق عليه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية

قرئ وصدَّق عليه مقدم الخدمات

وزارة الثقافة

قسرار وزاري مشترك مؤرَّخ في أول ربيع الثاني عسام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006، يحدُّ قائمة الإيرادات والنفقات المتعلَّقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119–302 الَّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر – عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها".

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدّى يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-402 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 192-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها"،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-402 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر – عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها".

المادة 2: تحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلّقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر – عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها" كما يأتى:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلّية،
 - مساهمات الهيئات الوطنية،
 - الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلّقة بتحضير تظاهرة "الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007" وتنظيمها وسيرها وهي:

1 - نفقات التسيير:

- نفقات الموظفين،
- الأدوات وأثاث المكاتب،
 - تعويض المصاريف،
 - حظيرة السيارات،
 - الأعياء الملحقة،
- النشر والاشهار والاتصال،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات.

2 - النفقات المتعلّقة بتنظيم المراسم الاحتفالية الرسميّة والتظاهرات الثقافية (كراء المساحات ونفقات الإيواء ونفقات النّقل ونفقات الإطعام ونفقات تأمين الأشخاص والممتلكات الثقافية):

- مراسم الافتتاح والاختتام،
- تنظيم أسابيع ثقافية للبلدان العربية،
 - تظاهرات ثقافية وطنية مختلفة،
 - معارض ثقافية،

3 - النفقات المتملّقة بالانتاج الفني والثقافي:

- نشر الكتب والمؤلفات،
 - الفنون البصرية،
 - الموسيقي،
 - المسرح والباليه،
- السينما والسمعي البصري.

4 - نفقات التأهيل والترميم ورد الاعتبار للفضاءات التي من الواجب أن تمتضن التظاهرات الثقافية والتي قررتها اللَّجنة الوطنية.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومى مراد مدلسي

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2006، يحدد صلاحيات الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الشباب و الرياضة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين الماسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 258 المؤرخ في 13جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر، لا سيما المادة 17 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبرسنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبرسنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

يقرر مايأتى:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر لسنة 2007 وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تضم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر لسنة 2007 التي تدعى في صلب النص "اللجنة" تحت سلطة الرئيس:

- المجلس التنفيذي ،
- المديرية العامة للألعاب ،
 - اللجان المتخصصة ،
 - الأمانة العامة .

وعلاوة عن ذلك تساعد اللجنة لجان محلية للدعم.

الفصل الثاني المجلس التنفيذي

الملدة 3: يرأس المجلس التنفيذي رئيس اللجنة ويساعده نائبان للرئيس، يكلفان على التوالى بما يأتى:

- متابعة أنشطة اللجنة،
- التنسيق العملياتي لأنشطة اللجنة،

تضمن المديرية العامة للألعاب أمانة المجلس التنفيذي.

المادة 4: يجتمع المجلس التنفيذي للجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورة عادية،

و يمكن أن يجتمع إذا اقتضى الأمر عدة مرات في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن للمجلس التنفيذي أن يجتمع في دورة موسعة لكل أعضاء اللجنة كلما اقتضت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه .

الملاة 5: يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

الملدة 6: تدون قرارات المجلس التنفيذي في محاضر ممضاة من طرف رئيس الجلسة و أمينها وتحرر في سجل خاص مؤشر وموقع من طرف رئيس اللّجنة.

الفصل الثالث المديرية العامة للألعاب

الملدة 7: تضم المديرية العامة للألعاب تحت سلطة المدير العام للألعاب ما يأتى:

- الأمانة العامة،
- الهياكل التقنية والإدارية المكلفة بتطبيق برامج الأنشطة المقترحة وتنفيذها ودعم اللجان المتخصصة،

تــزود علاوة على ذلك، المديرية العامة للألعاب، بما يأتى:

- خلية الترجمة والترجمة الفورية .
- مكلفان بالدراسة والمتابعة يوضعان لدى المدير العام للألعاب .

القسم الأول الأمانة العامة

المادة 8: تضم الأمانة العامة، تحت سلطة الأمين العام، ما يأتى:

- مكتب التنظيم العام ويكلف بالبريد،
 - المصالح الإدارية والتقنية .

المادة 9: يجب أن يسجل كل البريد الوارد والصادر من مختلف هياكل وهيئات اللجنة على مستوى الأمانة العامة.

المادة 10: يجب أن توشر المراسلات الموجهة للهيئات الخارجية حسب الحالات من طرف رئيس اللجنة أو من طرف المدير العام للألعاب، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

القسم الثاني الهياكل التقنية والإدارية

المادة 7 أعلاه هي:

- قسم الإدارة والمالية ،
- قسم التنظيم الرياضي والهياكل القاعدية والتجهيزات الرياضية،
 - قسم الإيواء والإطعام والنقل،
 - قسم الإعلام والتسويق والرعاية،
 - قسم دعم أنشطة التكوين والتنشيط،
 - قسم دعم أنشطة الوقاية.

الملاة 12: يكلف قسم الإدارة والمالية بتسيير الموارد المالية للجنة وتنفيذ مختلف النفقات المرتبطة بتنظيم الألعاب وسير اللّجنة.

ويتشكل من المصالح الآتية:

- مصلحة الميزانية والعمليات المالية ،
 - مصلحة الوسائل العامة ،
 - مصلحة الصفقات والاتفاقات ،
 - مصلحة العلاقات العامة .

يكلف قسم الإدارة والمالية إضافة إلى ذلك بتسيير ما يأتي :

- مصلحة التسيير المالي للإيرادات والنفقات بالعملة الوطنية،
- مصلحة التسيير المالي للإيرادات والنفقات بالعملة الصعبة .

المدة 13: يكلف قسم التنظيم الرياضي والهياكل القاعدية والتجهيزات الرياضية بتنفيذ البرنامج العام للمنافسات الرياضية بالتنسيق مع مختلف الإتحاديات الرياضية الوطنية والهيئات الرياضية الإفريقية المختصة وكذا تنفيذ البرنامج العملياتي في ميدان الهياكل القاعدية والتجهيزات والعتاد الضروري لتنظيم الألعاب.

ويضم المصالح الآتية:

- مصلحة التخطيط والإحصائيات ومتابعة برامج المنافسات،
- مصلحة العلاقات مع الاتحاديات الرياضية الوطنية،
 - مصلحة العلاقات مع الوحدات الرياضية،
- مصلحة متابعة عمليات تأهيل الهياكل القاعدية والتجهيزات والعتادالرياضي والمصادقة عليها .

المادة 14: يكلف قسم الإيواء والإطعام والنقل بتنفيذ البرنامج العملي لإيواء وإطعام ونقل المشاركين.

ويضم المصالح الآتية:

- مصلحة متابعة عمليات تهيئة قرى الألعاب،
 - مصلحة الإيواء،
 - مصلحة الإطعام،
 - مصلحة البرمجة وتنفيذ عمليات النقل،
- مصلحة متابعة عمليات تهيئة حركة المرور

والسير.

الملدة 15: يكلف قسم الإعلام والتسويق والرعاية بتنفيذ البرامج العملية في ميدان الإعلام والاتصال والرعاية، بالاتصال مع الهياكل واللجان المعنية:

ويضم المصالح الآتية:

- مصلحة الإعلام والعلاقات مع وسائل الإعلام،
- مصلحة الاتصال والإشهار وترقية الألعاب،
- مصلحة التسويق والرعاية وتداول السلع،
 - مصلحة الوثائق والإعلام المتعدد .

المادة 16: يكلف قسم دعم أنشطة التكوين والتنشيط بتنفيذ البرامج العملية والتنسيق مع اللجان المتخصصة المعنية.

ويضم المصالح الآتية:

- مصلحة التنشيط والنشاطات الثقافية
 والعلمية،
 - مصلحة مراسيم الافتتاح والاختتام،
 - مصلحة التكوين والتطوع.

الملدة 17: يكلف قسم دعم أنشطة الوقاية بتنفيذ البرامج العملية والتنسيق مع اللجان المتخصصة المعنية.

ويضم المصالح الآتية:

- مصلحة الصحة ومراقبة تعاطى المنشطات،
 - مصلحة التشريفات والاستقبال،
 - مصلحة الوقاية والأمن والاعتمادات.

الملاة 18: يحدد المدير العام للألعاب تخصصات وشروط تصوظيف رؤساء الأقسسام ورؤساء المصالح والمكلفين بالدراسات وكل مستخدمي الدعم الآخرين.

النصصل الرابع اللجان المتخصصة

الملدة 19: تكلف لجنة التشريفات، لا سيما بأتى:

- تنظيم استقبال و ذهاب الوفود والشخصيات المدعوة،
- تعيين المرافقين و المرشدين و أعوان الضيافة الذين يؤطرون الضيوف و الوفود بالاتصال مع اللجان المعنية،
- إعداد قوائم الضيوف و القوائم التشريفية وتصميم منظام إقامة الضيوف خلال الحفلات الرسمية و المنافسات والتنقلات وكل العمليات التشريفية الأخرى،
- تنظيم الحفلات التشريفية لتسليم الميداليات والشهادات والاستحقاقات الأخرى ،
- تنظيم التنقلات مابين المدن و مواعيد الذهاب الدولية للضيوف و الوفود،
- متابعة إنجاز الميداليات و الشهادات واللويحات التذكارية وغيرها و تسيير ذلك ،
- المساهمة في تنظيم الحفلات الافتتاحية والختامية للألعاب بالاتصال مع اللجنة المعنية.

الملدة 20: تكلف لجنة الإيواء و الإطعام، لا سيما بأتي:

- تحديد نمط إيواء و إطعام المشاركين المدعوين (القرية الوحيدة ، القرى المشتركة ، الإقامات الجامعية، الفنادق...)،
- تحديد مواقع وهياكل الإيواء و الإطعام وكذا المشاركة و القيام بإجراءات الحجز المتعلقة بها،
- المساهمة في إعداد دفتر الشروط و كل الاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام في إطار الألعاب ،
- تصميم كيفيات الالتحاق بالمطاعم و التكفل بالتدابير المرافقة المتعلقة بها ،
- إعداد مشاريع و مخططات شغل و تعيين المشاركين و المدعوين و المنظمين حسب موقع الإيواء بالتعاون مع اللجان المعنية ،
- السهر على احترام النظام الداخلي للوحدات الفندقية و الإيواء من طرف المشاركين .

الملدة 21: تكلف لجنة النقل، لا سيما بما يأتى:

- تحديد المخططات التوجيهية للنقل الحضري وبين المدن .

- تحديد الاحتياجات الخاصة بالنقل (النقل الجماعي والسيارات الخفيفة والشاحنات لنقل العتاد والتجهيزات ونقل الخيول...)،
- تحديد الاحتياجات الخاصة المتعلقة بنقل المعوقين و عتادهم و أجهزتهم الخاصة،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط و الاتفاقيات و الصفقات الخاصة بالخدمات المتعلقة بوسائل النقل الضرورية لتغطية مقتضيات و احتياجات الألعاب ،
- إعداد مخططات السير لمختلف و سائل النقل بالتعاون مع اللجان المعنية ،
- تنظيم نقل أمتعة وعتاد الوفود على مستوى المطار و مواقع الإيواء.
- المادة 22: تكلف لجنة الهياكل القاعدية والتجهيزات و العتاد و التزيين، لا سيما بما يأتى:
- تعيين حالة الهياكل القاعدية و التجهيزات المرشحة لاستقبال تظاهرات الألعاب بالاتصال مع الهباكل المعنبة ،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة باقتناء التجهيزات والعتاد،
- متابعة تسيير التجهيزات و العتاد المتعلق بالتنظيم التقني للألعاب، طبقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول و كذا متابعة كل العمليات المتعلقة بتفكيكها و استرجاعها،
- تنظيم حملات تهيئة المساحات الخضراء داخل وخارج مواقع التدريبات والمنافسات والإيواء على مستوى كل البلديات والمدن المعنية، قبل الألعاب وتنظيم حفلات رسمية لغرس شجيرات،
- إعداد ومسك جرد التجهيزات والعتاد الذي تم اقتناؤه بعنوان التنظيم التقنى للألعاب .

المادة 23: تكلف لجنة الأمن، لا سيما بما يأتى:

- تحديد البرنامج العملي في مجال الوقاية والأمن و الاعتماد قبل الألعاب وأثناءها و بعدها وتطبيقه،
- توفير شروط الأمن للمنظمين المشاركين والمتفرجين داخل المنشآت الرياضية و في أماكن الإيواء والتنشيط والترفيه و خلال التنقلات،
- وضع خلية أمن على مستوى كل موقع تم ضبطه.

- تحديد مقاييس وكيفيات اعتماد الوفود والمدعوين و الصحافيين و المنظمين وغيرهم من الشركاء قصد إنجاز الشارات الرسمية ومتابعة استعمالها ومراقبتها بالاتصال مع اللجان المعنية،
- حماية و أمن الوفود و الحكام و الشخصيات و المدعوين و الشخصيات المرموقة والشخصيات الجد مرموقة،
- المساهمة في تصميم و إعداد برنامج التكوين وتحسين مستوى المرشدين و أعوان الضيافة والمرافقين والأعوان المكلفين بحماية الملاعب بالاتصال مع لجنة التكوين والتطوع.

الملدة 24: تكلف لجنة التنظيم الرياضي، لاسيما بما يأتى :

- المصادقة على الهياكل القاعدية الرياضية وكذا التجهيزات و العتاد الرياضي الضروريين من أجل السير الحسن للمنافسات المبرمجة في إطار الألعاب طبقا للمقاييس و الأنظمة الدولية السارية المفعول،
- إعداد البرنامج العام للمنافسات والتدريبات والمسابقات و تعيين الأماكن و مواقيت إجرائها،
- تنظيم حفلات السحب الخاص بالمنافسات والمسابقات بالاستناد إلى أنظمة و خصوصيات كل اختصاص رياضي مع الحرص على دعوة و مشاركة ممشلي الدول المشاركة و مندوبي الاتحاديات والكونفدراليات الرياضية الإفريقية المعنية،
- تحديد برنامج ترقية التربية و الأخلاقيات والروح الرياضية الموجهة لكل المشاركين و الطلبة الثانويين والطلبة الجامعيين،
- تحديد أليات تعبئة المناصرين و الوسائل التي تحث على ترقية الروح الرياضية و الأخلاقيات الرياضية و ثقافة السلام و اللاعنف من خلال تنظيم حملات و مسابقات مختلفة .

الملدة 25: تكلف لجنة الصحة و النظافة و مكافحة تعاطى المنشطات، لا سيما بما يأتى :

- تحديد مخططات و برامج الوقاية و متابعة ومراقبة شروط نظافة المنشآت الرياضية و مواقع الإيواء و الإطعام أثناء الألعاب و تطبيقها،
- تحديد ومتابعة تطبيق الوجبات وفقا لمقاييس غذائية مقبولة بالاتصال مع اللجان المعنية .
- تنظيم التغطية الصحية للمشاركين وتخصيص وحدات طبية في القرى الأولمبية و مواقع التدريب والمنافسات و في كل الأنشطة الأخرى المبرمجة،

- تحديد الشروط و الكيفيات الصحية الضرورية لوضع منظام خاص بمراقبة مراكز الفروسية من دخول الخيول إلى التراب الوطني بالاتصال مع المصالح البيطرية المختصة،
- إعداد المرشد الصحى لفائدة المشاركين و نشره،
- دعم تنظيم و متابعة عمليات مراقبة تعاطي المنشطات من طرف الهيئات الدولية المختصة،
- إعداد برنامج وقاية و تحسيس الرياضيين والمسيرين و المتطوعين من الأمراض الجنسية المتنقلة.
- المادة 26: تكلف لجنة الإدارة و المالية بالاتصال مع المهياكل و اللجان المعنية، لا سيما بما يأتى:
- إعداد تقديرات الميزانية المتصلة بتنظيم اللجنة وسيرها،
- متابعة تسيير عمليات الالتزام و الأمر بالصرف و الأمر بالتحويل لنفقات اللجنة في ظل احترام القوانين و الأنظمة السارية المفعول وتنفيذها،
- إعداد دفاتر الشروط و إعداد العقود والاتفاقيات و التفاوض و إمضاء كل الصفقات والاتفاقات الخاضعة لاختصاصات اللجنة،
 - متابعة تسيير مصالح التسيير المالي للجنة،
- متابعة تسيير العتاد و الوسائل الإمدادية للحنة،
- متابعة و تطبيق إجراءات و كيفيات دفع اشتراكات البلدان المشاركة،
- متابعة العمليات المتعلقة بدفع إعانات الهيئات الوطنية و الدولية المعنية،
- متابعة تنفيذ إجراءات و كيفيات دفع المداخيل الناتجة عن الرعاية و الهبات و كل أنشطة اللجنة الأخرى،
- المشاركة في تطبيق كيفيات إنجاز و تسيير بيع التذاكر على مستوى كافة المواقع و الوحدات التي تمضبطها،
 - إعداد جرد ممتلكات اللجنة ،
- تقديم دوري للحالة المالية للجنة لدى المجلس التنفيذي للجنة .
- الله 27: تكلف لجنة الرعاية و التكفل و الإشهار والتسويق، لا سيما بما يأتي :
- تحديد البرنامج العملي لا سيما في مجال تسويق الألعاب و تطبيقها،

- البحث عن المؤسسات المتخصصة في ميدان الإعلام و التسويق الرياضي و الرعاية و تداول السلع،
- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط و المفاوضات و إمضاء الاتفاقيات و العقود مع المناصرين وهياكل الإشهار والصانعين ومستوردي المنتوجات المشتقة بالاتصال مع المديرية العامة للألعاب و لجنة الإدارة والمالية،
- تنظيم مراقبة الاستغلال الإشهاري لعناصر التعرف عن الألعاب (التعويذة وإشعار الترميز والملصقات والنشيد) وحماية استعمالها،
- متابعة و مراقبة التنفيذ الأمثل للإلتزامات (عقود / اتفاقيات) المتخذة مع مختلف الشركاء والهيئات في مجال التسويق والإشهار،
- تنسيق العمليات مع ممثل الهيئة القارية المكلفة بمتابعة العمليات المرتبطة بتسويق الألعاب و تحضير حصيلة تنفيذ الخدمات المتعلقة بها،

الملدة 28: تكلف لجنة الصحافة و الإعلام و الاتصال لا سيما بما يأتى:

- إعداد و تطبيق مخطط و برامج الإعلام والاتصال و متابعة إنجاز الدعائم بالتعاون مع اللجان المعنية لا سيما تلك المكلفة بالتنظيم الرياضي والتكوين و الأنشطة الثقافية والعلمية و الرعاية والمناصرة و الإشهار،
- التنسيق مع مجموعة هيئات الصحافة المكتوبة والمقروءة والمصورة،
- تنسيق الأعمال مع مسؤولي المركز الدولي للصحافة والمساهمة في التهيئة وكذا في وضع مراكز ملحقة على مستوى مختلف مواقع المنافسات و الإيواء و تهيئتها،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط واتفاقيات الشراكة مع هيئات الصحافة الوطنية و الدولية بالاتصال مع اللجان المعنية،
- متابعة إنجاز و تسيير موقع الأنترانات والشبكة الخاصة بالألعاب الإفريقية التاسعة، بالاتصال مع الأجهزة المعنية،
- المساهمة في تصميم و متابعة إنجاز فيلم وكتاب الألعاب بالتعاون مع اللجنة المعنية وكذا المصالح و الهيئات المختصة المعنية ،
- متابعة عملية جمع ومعالجة و استغلال كل الوثائق الضرورية لدى الشركاء الوطنيين والأجانب المعنيين .

- الملدة 29: تكلف لجنة التكوين و التطوع ، لا سيما بما يأتى :
- تحديد البرنامج الخاص بالتكوين و التطوع والأنشطة العلمية و تنفيذه،
- تحديد احتياجات وتخصصات المستخدمين والمتطوعين المراد تكوينهم و تجديد معلوماتهم و/أوتحسين مستواهم، لا سيما من بين:
- * المتطوعين: (المرشدين والمضيفات والمرافقين والأعوان المكلفين بحماية الملاعب والمعلقين والأعوان المكلفين بأخذ العينات ومراقبة تعاطي المنشطات وأعوان الاتصال)،
- * الدائمين: (الكتاب و أعوان الرقن و التقنيين المكلفين بالأنترنت والأنترانت و الخطاطين و مختصي الخط في الإعلام الآلي و مقرري اللجان والمديرين المنهجيين و الأمناء العامين)،
- تحديد الهياكل المكلفة بتحضير و تنظيم التقيد بالجوانب البيداغوجية للمنافسات الرياضية،
- المشاركة في تحديد قوائم الباحثين و الخبراء والمحاضرين الجزائريين و الأفارقة الذين من شأنهم تنشيط المحاضرات المبرمحة،
- المشاركة في تحديد دفاتر الشروط و إعداد إعلانات المناقصة بالنسبة للمشاريع وكذا التفاوض وتوقيع الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول،
- متابعة تنظيم تحضير و إجراء الأنشطة المذكورة ومراقبتها.

الملاة 30: تكلف لجنة تنشيط الأنشطة الثقافية ومراسيم الافتتاح و الاختتام، لا سيما بما يأتى:

- تحديد و تطبيق البرنامج العملي فيما يخص التنشيط الثقافي و تنظيم مراسيم افتتاح واختتام الألعاب،
- تحديد محاور و مواضيع الأنشطة أثناء الألعاب،
- تنسيق تنظيم التنشيط الثقافي على مستوى القرية أوالقرى الأولمبية و الوحدات و مواقع الإيواء والمنافسات و الأماكن العمومية بالاتصال مع اللجان المحلية و الهياكل المعنية،
- متابعة تحضير و تنظيم مراسيم الافتتاح والاختتام،
- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط و الاتفاقيات و الصفقات المتصلة بموضوعها،

- بحث و تحديد الهيئات و الهياكل و المؤسسات التي من شأنها المساهمة في تنظيم المراسيم المذكورة أعلاه،

- المشاركة في إعداد إعلانات المناقصة بالنسبة للمشاريع و كذا التفاوض و إمضاء الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

الملاة 31: تجتمع اللجان المتخصصة مرة واحدة على الأقل كل أسبوع في دورة عادية بناء على استدعاء من رؤسائها ويمكن أن تجتمع كلما اقتضت الحاجة لذلك في دورة غيرعادية بناء على استدعاء من رؤسائها وبناء على استدعاء من رئيس المجلس التنفيذي للجنة أومن المدير العام للألعاب وفقا لمقتضيات مرحلة التحضير.

الملدة 32: تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس رجحا.

الملاة 33: تدون قرارات اللجان الممضاة من طرف الرئيس و أمين الجلسة في محاضر و تحرر في سبجل خاص مؤشر و موقع من طرف المدير العام للألعاب.

الملدة 34: تعد و ترسل اللجان المتخصصة إلى المدير العام للألعاب ، المحاضر و التقارير الدورية الخاصة بأنشطتها.

وترسل تقريرها النهائي إلى المدير العام للألعاب في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد اختتام الألعاب .

الملدة 35: يجب على اللجان المتخصصة، كل فيما يخصها:

- التعبير و التبليغ عن احتياجاتها بالوسائل الضرورية لتسيير برنامجها العملي و تطبيقه إلى المديرية العامة للألعاب .

- الإشهاد و الاعتراف بصفة مشتركة مع مسؤول القسم المعني ب" العمل المنجز " على الفاتورات والدوثائق المتي تثبت النفقات الملتزم بها قصد التكفل باحتياجاتها للتسيير و إنجاز برنامج عملها،

- البقاء تحت تصرف اللجنة إلى غاية حلها.

الملدة 36: يمكن أن تنظم اجتماعات غير عادية تنسيقية تجمع لجنتين أو عدة لجان متخصصة بناء على طلب من رئيس أو رئيسين أو عدة رؤساء لجان و هذا بعد موافقة المدير العام للألعاب.

المادة 37: يشارك رؤساء الأقسام و/أو رؤساء المصالح المعنية في أشغال اللجان المتخصصة بصوت استشارى بالنسبة للمسائل التى تخصهم.

الملدة 38: يمكن اللجان المتخصصة أن تنظم في شكل لجان فرعية في حدود إثنين (2) إلى خمس (5) لجان .

الملدة 39: تضمن مصالح الأقسام المعنية الأمانة التقنية لكل لحنة متخصصة .

اللدة 40: تعد اللجان المتخصصة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

الفصل الخامس اللجان المحلية للدعم

المادة 14: تكلّف اللجان المحلية لدعم تنظيم الألعاب المحدثة على مستوى ولايات الجزائر و البليدة وبومرداس و تيبازة، بوضع تحت تصرف اللجنة مجموع الوسائل الإمدادية والبشرية الضرورية لتحضير وتسيير التظاهرات الموكلة لها، لا سيما فيما يخص ما يأتى:

- تأهيل الهياكل القاعدية و التجهيزات،
- تهيئة و تجميل و تزيين الأرضية و تشوير المواقع التى تمضبطها و محيطها،
 - الصحة و النظافة و التغطية الطبية،
 - حماية و أمن المشاركين و المواقع و الأملاك،
 - دعم التنظيم الرياضي،
- التنشيط الثقافي والترفيه و الأنشطة السباحية،
 - الاستقبال و التشريفات،
 - الإعلام و الاتصال و الإنتاج التعليمي .

الملدة 42: تتشكل اللجان المحلية للدعم الموضوعة تحت تصرف الولاة المعنيين مما يأتى :

- مدير الشباب و الرياضة .
- الممثلون المحليون للقطاعات المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 258 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه،
 - رئيس المجلس الشعبى البلدي موطن الألعاب،

يمكن اللجان المحلية للدعم أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها نظرا لكفاءاته.

الفصل السادس أحكام مشتركة

الملدة 43: تمارس الهياكل والهيئات و اللجان المتخصصة للجنة مهامها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 258 المؤرخ في13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا القرار دون المساس بالصلاحيات والمهام والاختصاصات المخولة للمصالح المتخصصة والقطاعات والمهاكل والهيئات و المؤسسات المعنية.

الملدة 44: تمارس الهيئات و الهياكل و اللجان المتخصصة للجنة مهامها بصفة دائمة عشرين (20) يوما على الأقل قبل افتتاح الألعاب و أثناءها و بعدها.

الملدة 45: يعد الحضور المنتظم و المشاركة الفعلية لأعضاء الهيئات و الهياكل واللجان المتخصصة للجنة الألعاب في الأشغال ضروريا.

يؤدي الغياب غير المبرر لثلاثة (3) اجتماعات إلى فقدان صفة العضو تلقائيا.

و في حالة فقدان صفة العضو، يتم استخلافه بنفس الأشكال .

الملدة 46: تعد الهيئات و الهياكل و اللجان المحلية للدعم تقارير دورية حول أنشطتها وترسلها إلى المدير العام للألعاب .

الملدة 47: تكون وثائق و أعمال الهيئات والهياكل واللجان المتخصصة محل نشر في النشرة الإعلامية للحنة.

الملدة 48: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في6 ربيع الأول عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2006.

يحيى قيدوم

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 4 مايو سنة 2006، يحدد تشكيلة الهياكل والأجهزة و اللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر وسيرها وصلاحياتها.

إن وزير الشباب و الرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبرسنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة الهياكل و الأجهزة و اللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر و سيرها وصلاحياتها، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تضم لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر التي تدعى في صلب النص " اللجنة " تحت سلطة الرئيس:

- المكتب التنفيذي ،
- مديرية الألعاب ،
 - الأمانة العامة ،
- اللجان الدائمة.

الفصل الثاني المكتب التنفيذي

الملدة 3: يجتمع المكتب التنفيذي للجنة مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل في دورة عادية.

و يمكن أن يجتمع بعدد المرات التي تقتضيها الحاجة في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكنه أن يجتمع في دورة موسعة لكل أعضاء اللجنة كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسه. الملدة 4: يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

الملدة 5: تقيد قرارات المكتب التنفيذي في محاضر يوقعها رئيس وأمين الجلسة في سجل خاص يؤشره ويوقعه رئيس اللجنة.

تضمن مديرية الألعاب أمانة المكتب التنفيذي.

الفصل الثالث الأمانة العامة

المادة 6: تضم الأمانة العامة، تحت سلطة الأمين العام، مكتب تنظيم عام يكلف بالبريد.

المادة 7: يجب أن يسجل كل البريد الوارد والصادر من مختلف هيئات اللجنة على مستوى الأمانة العامة.

الملاة 8: يجب أن تؤشر وجوبا المراسلات الموجهة للهيئات الأجنبية، حسب الحالات، من طرف رئيس اللجنة أو مدير الألعاب طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

النقسمسل الرابع

المادة 9: تكلف اللجنة التقنية، لا سيما بما يأتى:

- المصادقة على الهياكل القاعدية الرياضية والتجهيزات والعتاد الرياضي والضروري لحسن سيرالمنافسات المبرمجة في إطار الألعاب طبقا للمعايير والتنظيمات الدولية المعمول بهما،
- إعداد البرنامج العام للمنافسات والتدريبات والمسابقات وتعيين أماكن ومواقيت إجرائها،
- تنفيذ البرنامج العام للمنافسات الرياضية بالتنسيق مع الأجهزة الرياضية المعنية،
- تنظيم مراسيم سحب القرعة للمنافسات والمسابقات بالإستناد للتنظيمات وخصوصيات كل اختصاص رياضي بالسهر على دعوة ومشاركة ممثلي البلدان المشاركة ومندوبي الاتحادات والاتحاديات الرياضية المعنية،
- تحديد برنامج ترقية التربية والأخلاقيات والروح الرياضية الموجهة لكل المشاركين.

الملدة 10 : تكلف لجنة الإيواء و الإطعام، لا سيما بما يأتي :

- تحديد نمط إيواء و إطعام المشاركين والمدعوين وتحديد مواقعهم على مستوى الوحدات الفندقية،
- إعداد وتنفيذ البرنامج العملي لإيواء وإطعام المشاركين،
- تحديد مواقع وهياكل الإيواء والإطعام والقيام بإجراءات الحجز المتعلقة بها،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط و كل الاتفاقيات الخاصة بالخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام في إطار الألعاب،
- تعيين أعوان المتابعة والمراقبة (النظافة، النوعية ، الكمية ، احترام الشروط المتفق عليها...) بالتعاون مع اللجان المعنية،
- تصميم كيفيات الالتحاق بالمطاعم و التكفل بالتدابير المرافقة المتعلقة بها،
- إعداد مشاريع و مخططات شغل و تعيين المشاركين و المدعوين و المنظّمين حسب موقع الإيواء بالتعاون مع اللجان المعنية،
- احترام المشاركين النظام الداخلي للوحدات الفندقية و الإيواء.

الملدة 11: تكلف لجنة النقل، لا سيما بما يأتى:

- إعداد البرنامج العملى لنقل المشاركين وتنفيذه،
- تحديد الاحتياجات الخاصة بوسائل النقل (النقل الجماعي ، السيارات الخفيفة ، الشاحنات لنقل العتاد والتجهيزات ...)،
- تحديد الاحتياجات الخاصة المتعلقة بنقل المعاقين و عتادهم و أجهزتهم الخاصة،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات و الصفقات الخاصة بالخدمات المتعلقة بوسائل النقل الضرورية لتغطية مقتضيات الألعاب و احتياجاتها،
- إعداد مخططات سير مختلف و سائل النقل بالتعاون مع اللجان المعنية،
- تنظيم نقل أمتعة الوفود و عتادهم من المطار إلى مواقع الإيواء.

الملدة 12: تكلف لجنة التشريفات والاعتمادات، لاسيما بما يأتى:

- إعداد البرنامج العملي في مجال البروتوكول والاعتماد قبل الألعاب وأثناءها وبعدها وتنفيذه،
- تنظيم استقبال وذهاب الوفود والشخصيات المدعوة،
- تحديد معايير وكيفيات اعتماد الوفود والمدعوين و الصحافيين والمنظّمين والشركاء الآخرين لإنجاز الشارات الرسمية ومتابعة استعمالها ومراقبتها بالاتصال مع اللجان المعنية،

- تعيين المرافقين والمرشدين والمضيفات الذين يؤطرون المدعوين والوفود بالاتصال مع اللجان المعنية،
- إعداد قوائم المدعوين و القوائم التشريفية وتصور إجراءات وضع المدعوين في أماكنهم أثناء المراسيم الاحتفالية الرسمية والمنافسات والتنقلات والنشاطات التشريفية الأخرى،
- تنظيم المراسيم الاحتفالية لتسليم الميداليات والشهادات والتقديرات الأخرى،
- تنظيم التنقلات ما بين المدن ومواعيد المغادرة الدولية للمدعوين والوفود،
- متابعة إنجاز الميداليات والشهادات واللويحات المخلّدة وغيرها و تسييرها،
- المساهمة في تنظيم مراسيم افتتاح الألعاب واختتامها بالاتصال مع اللجنة المعنية.

الملاة 13: تكلف لجنة الوقاية والصحة، لاسيما بما يأتى:

- تحديد مخططات وبرامج الوقاية والصحة ومتابعة ومراقبة شروط نظافة المنشآت الرياضية ومواقع الإيواء والإطعام أثناء الألعاب وتنفيذها،
- تحديد ومتابعة تنفيذ الوجبات وفقا لمقاييس غذائية صحية مقبولة بالاتصال مع اللجان المعنية،
- تنظيم التغطية الصحية للمشاركين وتخصيص فروع طبية في القرى الأولمبية و مواقع التدريب والمنافسة والأنشطة الأخرى المبرمجة،
- تنظيم الإسعافات وخدمات الاستعجال لنقل واستقبال الأشخاص الذين تعرضوا لحوادث والمرضى الأخرين، لاسيما خلال المنافسات وداخل مواقع الإيواء.
 - إعداد دليل للصحة خاص بالمشاركين وتوزيعه،
- دعم التنظيم والمتابعة لعمليات المراقبة المضادة لتعاطى المنشطات من قبل الهيئات الدولية المختصة.

الملدة 14: تكلف لجنة الأمن، لا سيما بما يأتى:

- تحديد البرنامج العملي في ميدان الأمن قبل الألعاب وأثناءها و بعدها وتنفيذها،
- توفير شروط أمن المنظّمين و المشاركين والمتفرجين داخل المنشآت الرياضية وفي أماكن الإيواء والتنشيط والتسلية وخلال التنقلات،
- وضع خلية أمن على مستوى كل موقع تمضبطه،
- حماية الوفود والحكام والشخصيات والمدعوين والشخصيات المرموقة والشخصيات الجد مرموقة وأمنهم.
- المساهمة في تصميم برنامج التكوين و تحسين مستوى المرشدين والمضيفات و المرافقين والمكلفين بحماية الملاعب و إعداده بالاتصال مع اللجنة المعنية.

- الملاة 15: تكلف لجنة المالية، لاسيما بما يأتى:
- تسيير الموارد المالية للجنة وتنفيذ مختلف النفقات المختلفة المرتبطة بتنظيم الألعاب وسيراللجنة،
- إعداد تقديرات الميزانية المتصلة بتنظيم لجنة الألعاب وسيرها ،
- إعداد دفاتر الشروط والعقود والاتفاقيات والمفاوضات وإمضاء كل الصفقات والاتفاقيات التابعة لاختصاص اللجنة،
- متابعة تسيير عمليات الإلتزام والأمر بالصرف والأمر بحوالة نفقات اللجنة و تنفيذها في إطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها،
 - تسيير مصلحة التسيير المالي للجنة،
- متابعة تنفيذ إجراءات وكيفيات دفع اشتراكات البلدان المشاركة و تسييرها،
- متابعة العمليات المتعلقة بدفع إعانات الهيئات الوطنية والدولية المعنية و تسييرها،
- المشاركة في تنفيذ كيفيات إنجاز وتسيير بيع التذاكر على مستوى كافة المواقع والوحدات التي تم ضبطها،
- متابعة تسيير العتاد والوسائل اللوجيستيكية للجنة،
 - إعداد جرد أملاك اللجنة،
- تقديم دوري للوضعية المالية للجنة إلى المكتب التنفيذي للجنة .

المادة 16: تكلف لجنة الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد، لاسيما بما يأتى:

- تحديد البرنامج العملي في ميدان الهياكل الأساسية والتجهيزات والعتاد اللازم لتنظيم الألعاب وتنفدذه،
- تحديد حالة الهياكل الأساسية والتجهيزات المرشحة لاستقبال تظاهرات الألعاب بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- المساهمة في تحديد قائمة البذلات الرسمية للمنظّمين والرسميين والمرسدين والمضيفات والمرافقين والمكلفين بحماية الملاعب وأعوان الربط بالاتصال مع اللجان والهياكل المعنية،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات الخاصة بخدمات اقتناء التجهيزات والعتاد،
- تسيير التجهيزات والعتاد المرتبط بالتنظيم التقني للألعاب طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها وكذا متابعة كل العمليات المرتبطة بتفكيكها واسترجاعها،

- إعداد ومسك جرد التجهيزات والعتاد المكتسب بعنوان التنظيم التقنى للألعاب .

الملامة 17: تكلف لجنة الرعاية، لاسيما بما يأتى:

- تحديد وتنفيذ برنامجها العملي لاسيما في ميدان رعاية وتسويق الألعاب،
- البحث عن المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام والتسويق الرياضي والرعاية وتداول السلع،
- إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات والعقود مع الراعين وهياكل الإشهار ودفاتر الشروط والصانعين ومستوردي المنتوجات المشتقة والتفاوض بشأنها والمشاركة في إمضائها بالاتصال مع مديرية الألعاب ولجنة المالية،
- تحديد قائمة أصناف الأملاك والمنتوجات والخدمات المرشحة للترقية والتسويق،
- تنظيم مراقبة الاستغلال الإشهاري لعناصر التعرف عن الألعاب (التعويذة وإشعار الترميز والملصقات) وحماية استعمالها،
- متابعة حسن تنفيذ الإلتزامات (العقود / الاتفاقيات) المبرمة مع مختلف الشركاء والهيئات في ميدان التسويق والإشهار و مراقبة ذلك.

الملدة 18: تكلف لجنة مراسيم الافتتاح والاختتام، لاسيما بما يأتى:

- تحديد البرنامج العملي لتحضير وتنظيم مراسيم افتتاح واختتام الألعاب وتنفيذه،
- كشف الهيئات والهياكل والمؤسسات التي من شأنها المساهمة في تنظيم المراسيم المذكورة أعلاه وتحديدها،
- تحديد احتياجات في مجال الدعائم والوسائل والموارد البشرية اللازمة لتنظيم المراسيم المذكورة أعلاه،
- المشاركة في إعداد إعلانات عن المشاريع والمناقصات وكذا في المفاوضات وفي إمضاء الاتفاقيات مع الشركاء المعنيين طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- تنظيم تحضير التدريبات وإجراء هذه المراسيم و متابعتها.

المادة 19 : تكلف لجنة الصحافة والإعلام والاتصال، لاسيما بما يأتى :

- إعداد وتنفيذ مخطط و برنامج الإعلام والاتصال و متابعة إنجاز الدعائم بالتعاون مع اللجان المعندة،

- تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات استعمال الخدمات التقنية (الهاتف الفاكس التلكس الراديو -الإرسالية الفيديو...) والوسائل والمناهج المرحلية لضمان تغطية الألعاب،
- التنسيق مع مجموع هيئات الصحافة المكتوبة و المصورة،
- التنسيق مع مسؤولي الصحافة والمساهمة في تهيئة وتنظيم مركز رئيسي للصحافة الدولية وكذا وضع مراكز مختلفة ملحقة على مستوى مختلف المواقع،
- تقديم نشاطات لجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية وترقيتها وجمع كل المعطيات المتعلقة بالألعاب ومعالجتها ونشرها،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط واتفاقيات الشراكة مع هيئات الصحافة الوطنية و الدولية بالاتصال مع اللجان المعنية.
- الملدة 20: تكلف لجنة التنشيط والتظاهرات الثقافية، لاسيما بما يأتى:
- تحديد البرنامج العملي في ميدان التنشيط والتظاهرات الثقافية وتنفيذه،
- تحديد المحاور والمواضيع وتنظيم التظاهرات الثقافية والنشاطات خلال إجراء الألعاب لاسيما منها: المهرجانات والمسابقات والغناء والرقص والنشاطات الثقافية والفنية الأخرى و الصالونات والعروض واستعراضات الأزياء والبذلات التقليدية والمخيمات الأولمبية العربية للمواهب الرياضية الشابة والأيام السينمائية للفيلم العربي عموما والجزائري خصوصا والزيارات الموجهة و المتاحف والمواقع التاريخية والأثرية والأثرية والأيام الخاصة بالطبخ وعرض وترقية تقاليد البلدان المشاركة.
- تنسيق تنظيم التنشيط الثقافي على مستوى المدن والقرى الأولمبية والوحدات ومواقع الإيواء والمنافسة والساحات العمومية.
- المساهمة في تنظيم مراسيم الافتتاح والاختتام.
- تنظيم فضاءات اللقاء والتبادل بين شخصيات عالم الثقافة والفنون والرياضة والصحافيين بالاتصال مع اللجان المعنية .
 - تنظيم سهرات تخص مواضيع، لا سيما، منها:
 - * سهرات حسب البلدان،
 - * سهرات مسرحية،
 - * سهرات للغناء والرقص التقليدي .
- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط والاتفاقيات والصفقات التى تتصل بموضوعها .

الملدة 21 : تكلف لسجنة تجسميل المحيط، لاسسيما بما يأتى :

- إعداد مخطط تجميل المواقع التي تم اختيارها والمداخل المتصلة بها مع الهياكل والمصالح المعنية وتنفيذه،

- متابعة تنفيذ أشغال وعمليات التهيئة والتجميل بالاتصال مع السلطات والمتعاملين المعنيين،

- مبادرة حملة تهيئة المساحات الخضراء داخل وخارج مواقع التدريبات والمنافسات والإيواء على مستوى كل البلديات والمدن المعنية وتنظيم المراسيم الرسمية لغرس الأشجار،

- المشاركة في نشاطات الأيام الدولية للشجرة والمحبط.

الملاة 22: تجتمع اللجان الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع بناء على استدعاء من رؤسائها حسب متطلبات مرحلة التحضير وأعباء الرزنامة المتصلة بها.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناء على استدعاء من رؤسائها أو بطلب من رئيس المكتب التنفيذي للجنة أومن مدير الألعاب.

المادة 23: تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها.

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

الملاة 24 :تقيد قرارات اللجان الدائمة الموقعة من طرف الرئيس و أمين الجلسة في محاضر وتكون محل نشر وتوزيع لكل أعضاء الهياكل والهيئات المعنية للحنة .

الملدة 25 : تعد و ترسل اللجان الدائمة إلى مدير الألعاب المحاضر و التقارير الدورية لأنشطتها .

وترسل تقريرها النهائي إلى مدير الألعاب في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد اختتام الألعاب.

الملدة 26 : يجب على اللجان الدائمة فيما يخصها:

- تعبير و تبليغ احتياجاتها بالوسائل الضرورية لتسيير برنامجها العملي وتنفيذه لدى مديرية الألعاب.

- الإشهاد و الاعتراف بصفة مشتركة مع رئيس لجنة المالية " العمل المنجز " على الفاتورات و الوثائق التي تثبت النفقات الملتزم بها قصد التكفل باحتياجاتها للتسيير و إنجاز برنامج عملها .

- أن تكون في متناول لجنة التنظيم إلى حين حلما.

الملاة 27: يمكن أن تنظم اجتماعات غير عادية تنسيقية تجمع لجنتين دائمتين أو أكثر بناء على طلب من رئيس أو رئيسين أو عدة رؤساء لجان و هذا بعد موافقة مدير الألعاب.

المادة 28 : يمكن كل لجنة دائمة أن تعين :

واحدا (1) إلى ثلاثة (3) نواب رؤساء،

– مقررا.

الملدة 29 : يمكن أن تنظّم اللجان الدائمة في لجان فرعية في حدود اثنين (2) إلى خمس (5) لجان .

الملدة 30 : تعد اللجان الدائمة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وتضمن كل لجنة دائمة أمانتها التقنية.

المائمة المجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية الدائمة للجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية المدرسية لسنة 2006 مهامها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 55-475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، و كذا أحكام هذا القرار دون المساس بالصلاحيات و المهام والاختصاصات المخولة للمصالح المتخصصة والقطاعات والمهاكل والمؤسسات المعنية .

الملدة 32: تمارس الهياكل والهيئات و اللجان الدائمة مهامها بصفة دائمة عشرين (20) يوما على الأقل قبل افتتاح الألعاب و أثناءها و بعدها.

الملدة 33: يعد الحضور المنتظم و المشاركة الفعلية في الأشغال لأعضاء اللجان الدائمة والهيئات وهياكل اللجنة ضروريا.

يؤدي الغياب غير المبرر لثلاثة (3) اجتماعات إلى فقدان صفة العضو.

في حالة فقدان صفة العضو، يتم استخلافه بنفس لأشكال .

الملاة 34 : تكون وثائق وأعمال الهيئات والهياكل واللجان الدائمة محل نشر في النشرة الإعلامية للجنة.

المادة 35: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 4 مابو سنة 2006.

يحيى قيدوم